كلية الحقوق
قسم القانون المدني

مسئولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث المركبات

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

مصطفى حسام الطراونة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد نصرالدين منصور (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ فيصل زكي عبد الواحد (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني الأسبق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة بنها

أ.د/ محمد محمد أبوزيد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: مصطفى حسام الطراونة

اسم الرسالة : مسئولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث المركبات

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٩

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: مصطفى حسام الطراونة

اسم الرسالة : مسئولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث المركبات

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد نصرالدين منصور (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ فيصل زكي عبد الواحد (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني الأسبق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة بنها

أ.د/ محمد محمد أبوزيد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

بتاريخ / / **بتاريخ / /**

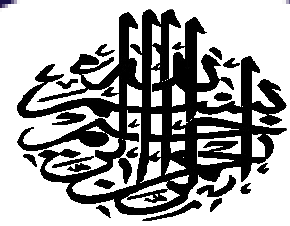

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

إهـــداء

إلى من أدمت يديه أشواك الطريق، ليجعله سالكا لي ولأخوتي، والدي أطال الله بعمره، وحفظه منارة لي.

إلى من جعلت قلبها مهدا لي؛ لأكون في أمانه ومحبته، إلى من يحيطني دعاؤها أنَّى توجهت، أمي عالم من العطف والأمومة.

الى روح جدي العزيز رحمه الله.

إلى من كانوا لي خير سند ... مَن لم يبخلوا عليَّ بأي شي رغم الظروف الصعبة التي يمرون بها ... إلى من سيبقون مصدر قوتي في هذه الدنيا ... إلى من أشد بهم أزري ... إلى مَن ذللوا لي الصعاب رغم ما يمرون به ... إخوتي محمد ،عدنان، رهف، جمانة.

إلى أولئك الذين شكلوا وقاية لي من الهم والحزن، فكانوا نعم المؤازر أعمامي.

الأخوات زميلاتي والإخوة زملائي تعلمت منكم الكثير ومدين لكم بالكثير.

إلى جامعتي جامعة عين شمس ، ذلك الصرح العلمي الذي أفخر بالانتماء إليه.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين القائل، في كتابه الحكيم: { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }، وقول رسول الله صلَّ الله عليه وسلم: ((من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)).

أتقدم بوافر الشكر والعرفان للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمد نصرالدين منصور**، أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، على تفضل سيادته بالتكرم بقبول الإشراف على الرسالة ورئاسة لجنة الحكم والمناقشة، وتحمل عناء قراءتها وتصحيح أخطاءها، الذي حاولت جاهدًا أن أقتدي به خُلقًا وسلوكًا وقيمًا وتواضعًا قبل أن أنهل من علمه، فأنا على يقين أنني سأستفيد عظيم الفائدة من توجيهاته، فلسيادته مني كل الشكر، والتقدير، والاحترام، وجزاهُ الله عني وعن جميع الباحثين خير الجزاء.

ويحق لهذا البحث أن يفخر، ويجب على صاحبهِ أن يشكر الله تعالى أن أشرفَ عليه أستاذ جليل وعالم كريم، صاحب الأيادي الكريمة، والعطاء المستمر **الأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبو زيد** ، أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، كل الشكر والتقدير , ولقد تشرفت بقبولك الإشراف على رسالتي التي ما كانت لتصل لما هي عليه لولا توجيهاتكم وإرشاداتكم التي كان لها عظيم الأثر في إثراء هذا العمل فكان لي أستاذاً و أخاً كبيراً في غربتي عن أهلي و وطني، فلكَ يا أستاذي الجليل جزيل الشكر وفائق الثناء، من تلميذك الذي تعلم على يديك أبجديات البحث العلمي، وعلى ما بذلته من جهد وتقديم النصح من طول نفس ورحابة صدر، أجزلَ الله لك المثوبة ورفع مقامك، ولا أملك إلا أن أدعو الله أن يمدك بموفور الصحة والعافية والعمر المديد، وأن تبقى منارًا مضيئًا لنا.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أستاذي الكريم **الأستاذ الدكتور/فيصل زكي عبد الواحد**, أستاذ ورئيس قسم القانون المدني الأسبق بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، و لقد تشرفت بقبولك عضوية لجنة المناقشة والحكم على رسالتي كل الشكر والتقدير لما سيقدمه لي من عون وإرشاد مما يجعلني مديناً له بكل فضل, فكذا العلماء يزدادون تواضعاً كلما ارتقى بهم المقام. راجيًا المولى عزَّ وجل أن يمتعه بالصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر والامتنان للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد رشدي**، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة بنها، الذي تشرفتُ بمعرفته من خلال علمه الذي نفعني وأعانني على اتمام هذه الرسالة، والذي تكرّم بقبول المشاركة في لجنة الحكم على هذه الرسالة، وتحمل عناء قراءتها، فكان لعلمه بصمة خير في إنجاز هذه الرسالة، وأنا على يقين بأن توجيهاته سيكون لها عظيم الفائدة في تكليل هذه الرسالة بالنجاح، بارك الله في علمه وعمله، ومتعه بالصحة والعافية، وجزاه الله عني وعن جميع الباحثين.

الباحث

مقدمة

التعريف بالدراسة:

لقد كان لتطور الحياة عبر العصور أثر في زيادة المخاطر التي تمَس حياة الإنسان وتهدده وتحدق به من كل حدب وصوب بشكل مباشر وملموس، وبحثًا منه عن الأمن والأمان[١]، وقد كان لوجود المركبة الميكانيكية في المجتمعات وكثرة حوادث المركبات السريعة الدور الأكبر في زيادة ذلك الخطر الذي يُهدد حياة الإنسان والبشرية، على الرغم من حاجة الإنسان الملحّة لها، فهي نِعمة سخرها له رب العالمين، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[٢].

وفي ظل ازدياد أعداد هذه المركبات، نتيجة لكثرة استخدامها، فقد رافق ذلك زيادة أعداد الحوادث، فهي بذلك تكون من أكثر المشاكل التي تواجه العنصر البشري سواء بالفقدان أو العجز أو التشويه، مُحذرة بذلك بوجود كارثة كبيرة تستهدف مجتمعاتنا في أهم مقومات الحياة [٣]، الأمر الذي تطلب معه الحاجة لنظام تأميني يحمي العنصر البشري من خطورة هذه الحوادث[٤]، وجُعل من هذا التأمين من المسئولية المدنية إلزاميًّا (لا خيار

---

(١) د. محمد نصر الدين منصور، أحكام عقد التأمين في القانون المقارن، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص أ في التقديم والتقسيم.

(٢) سورة الجاثية، الآية رقم ١٣.

(٣) مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات دراسة مقارنة (القانون المصري والأردني) رسالة دكتوراة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، ٢٠١٠، ص٤.

(٤) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٩.

فيه) لدى معظم التشريعات القانونية[١]، ويكون من شأنه أيضًا تنظيم امتلاك المركبة والسير بها في الطُرق العامة.

فأصدر المشرع المصري قانون التأمين الإجباري رقم (٦٥٢) لسنة (١٩٥٥)، والذي أُلغي بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم (٧٢) لسنة (٢٠٠٧)، كما وأصدر المشرع الأردني نظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٢٩) لسنة (١٩٨٥)، وذلك استنادًا للمادة (٥) من قانون السير رقم (١٤) لسنة (١٩٨٤) والذي تم إلغاؤه بموجب نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١)، إلا أن المُشرع الأردني قد استمر في تحديث وتعديل التشريعات القانونية الناظمة لتلك المسألة، فقد ألغى نظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) بنظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠)[٢]، وأصدر تعليمات جديدة لأقساط التأمين الإلزامي للمركبات تتضمن إحداث زيادة أو تخفيض على هذه الأقساط، وذلك بالاستناد إلى سجل المركبة المروري[٣]، وكذلك إصدار تعليمات مسئولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات والتي تبين المبالغ التي تلتزم شركات التأمين بدفعها [٤]، مضافاً إلى ذلك تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات، وإصدار القرارات اللازمة لاعتماد أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات.

---

(١) كما هو الحال في التشريع المصري والفرنسي والأردني والتشريعات الأخرى مناط الدراسة.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠١٠/٤/١٥) عدد (٥٠٢٥)، ص ٢١٩٢.

(٣) تعليمات رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٠)، نشرت في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٢٥) تاريخ (٢ آيار لسنة ٢٠١٠)، ص ٢٥٣٢.

(٤) نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٢٨) تاريخ (٢ آيار ٢٠١٠)، ص ٢٥٤١.

ويُعد بذلك المشرع الأردني قد أقام المساواة والتوازن بفرضه للزيادة على أقساط التأمين والتي لا تكون إلا في حالة ارتكاب المخالفات المرورية، والتخفيض على قسط التأمين والذي لا يكون إلا في حالة عدم ارتكاب المخالفات المرورية.

وقد تم إستحداث هذا الرآي بحرمان قائد المركبة – المتسببة بالحادث – من التأمين حيث كان القانون المصري القديم يحرم قائد المركبة، وزوجه، وأولاده من مظلة التأمين إستناداً إلى أنهم يُعدّون ذمة مالية واحدة، وهذا ما كان سائدًا قبل إضفاء صفة الإجبار على التأمين من المُشرع، حيث كان التأمين عقدًا بالمفهوم الفني ويُغطي الأضرار التي تلحق بالغير، ولكن تدخل المُشرع بعد ذلك، وأضفى عليه صفة الإلزام وتغطي مظلة التأمين جميع المضرورين من الحادث فيما عدا قائد المركبة، وزوجه وأبناؤه، ونتيجة إلى أن هذا الوضع رتّب آثار سلبية خطيرة من ذلك، ومثالاً على ذلك:

وقوع حادث أدّى إلى إصابة زوجة قائد المركبة و إبنها منه وإبنًا لها من زواج سابق، فهذا الأخير يستفيد من مظلة التأمين؛ لأنه لا يدخل في مفهوم الأسرة من منظوره الضيّق، ولكن إبنها منه يُحرم من التأمين .

وإستناداً إلى ذلك قضت المحكمة الدستورية في جمهورية مصر العربية بعدم دستورية هذا النص، وهذا ما أدّى إلى تدخل المشرع المصري بتعديل قانون التأمين الإجباري، حيث حصر الأشخاص الذين يُحرمون من مظلة التأمين في شخصٍ واحد فقط قائد المركبة المُتسببة في وقوع الحادث وفيما عدا ذلك يستفيدون من مظلة التأمين، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للمُشرع الأردني حيث قرر لقائد المركبة المُتسببة في وقوع الحادث أحقية الإستفادة من مظلة التأمين بشرط دفع مبلغ معين زيادةً على قسط التأمين .

وفي هذه الدراسة سنناقش المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وفقًا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني وأحكام قانون التأمين الإجباري المصري، وأحكام صندوق تعويض المتضررين من